



البرلماة مجلس المستشارين

لتجنت التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

مـــول

مشروع قانون رقم 23.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

> مقررة اللجنت هند الغزالي

الولاية التشريعية 2021 -2027 السنة التشريعية : 2022 - 2023 = دورة أبريل 2023

رئيس اللجنت عبد الرحمان الدريسي

مديريت التشريع والمراقبت قسم اللجان مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية


الفهرس

ورقة تقنية
تقدیم غام
مشروع القانون رقو 01.23 بتغيير وتتميم الظمير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقو
1.93.36 الحادر فيي 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية
لحسن الثاني للعلوم والتهزيات كما أحيل على اللجنة ووافهت عليه بحون تعديل
لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين
علمة: >

- كلمة تقديمية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العالمي والابتكار حول المشروع القانون

ورقــة تقنيــة

- ✓ رؤيس اللجنة: السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
 - ✓ مقررة اللجزة: السيحة المستشارة مند الغزالي
 - ✓ الطاقو الإداري الذي قام بإعداد مذا التقرير :
 - ✓ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة
- يمينة التوابي امبيركو نعمة حباح وسيلة المسكيني
 - -سمير بوخريس نبيه الوسطي علي زروق
 - ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة: 31 ماي 2023
 - ✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة: 19 يونيو 2023
 - 01 : قنجاا حالالمتجا ععد ✓
 - حديد ساغات الجنة : 50 دقيقة كالمناب عدد ماغات المناب المن
 - ✓ نتيجة التحويت على المشروع القانون: الإجماع بحون تعديل



باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 193.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات (كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماي 2023).

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الاثنين 19 يونيو 2023، وذلك برئاسة الخليفة الثاني لرئيس اللجنة السيدة المستشارة هناء بن خير، وبحضور السيد عبد اللطيف ميراوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار الذي قدم عرضا حول هذا المشروع القانون الذي جاء تكريسا للإرادة الملكية السامية إلى مراجعة الإطار التنظيمي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من خلال سن مقتضيات جديدة تخص نظام العضوية بهذه المؤسسة التي أحدثت سنة 1993، مشيرا إلى المهام الموكولة لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات البالغة الأهمية من خلال النهوض بالبحث العلمي والتقني وتطويره من أجل مواكبة الأولويات التنموية لبلادنا، خاصة في المجالات ذات الصلة بالسيادة الوطنية ومواجهة التحديات الكبرى التي تمر منها بلادنا في ظل سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التطور التكنولوجي والعلمي، مضيفا بأن ظل سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التجديدة لتجويد الإطار القانوني الحالي للأكاديمية، انطلاقا من الرؤية الملكية السديدة وفق ما يلي:

- الرفع من عدد أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات سواء المقيمين أو المشاركين من 30 إلى 40 عضوا.
- إحداث صفة عضو مراسل شرفي لتمكين الأعضاء المراسلين الذين انتهت مدة انتدابهم من مواصلة الإسهام في أنشطة الأكاديمية، وبالتالي ضمان تعبئة أكبر للخبرات والتجارب التي راكموها في مختلف مجالات العلوم والتقنيات.
- تأطير نظام العضوية بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، من خلال تحديد سن المترشح في 55 سنة على الأكثر.
- وأعلن السيد الوزير أن هذه المقتضيات الجديدة تروم تعزيز دور الهيئات العلمية التابعة للأكاديمية، التي لا يساعد العدد الحالي من أعضائها على تغطية كافة التخصصات العلمية، وبالتالي فإن الرفع من عدد الخبراء سيتيح للأكاديمية القدرة على إنجاز المهام الموكلة لها بشكل أمثل، لا سيما تلك المتعلقة بتقييم جودة المشاريع المقدمة لها ودراسة قيمتها العلمية وملاءمتها للأولويات الوطنية،وتثمين دور الأكاديمية كمنارة للإشعاع الفكري ومؤسسة مرجعية في مجال تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ببلادنا،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل النقاش العام لهذا المشروع القانون، أجمعت السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا النص القانوني للنهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته وإيلائه المكانة الرفيعة في سلم القيم الوطنية وفضاء لتقديم الاقتراحات إلى الجهات المعنية تتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بتنمية الفكر العلمي في المجتمع المغربي، بحيث يسمح لثلة من الرجال والنساء يتميزون بأعمالهم ومواهبهم

وحكمتهم بتكريس حياتهم في خدمة المجتمع المعرفي والتي يعود فضل إنشاء هذه الأكاديمية للملك الراحل المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه.

وتم الإشادة كذلك من لدن جميع المتدخلين بمحتوى هذا النص القانوني الذي يتضمن مادة فريدة تروم سن مقتضيات جديدة تهم نظام العضوية بهذه المؤسسة المحدثة سنة 1993، والتي أنيطت بها مهمة النهوض بالبحث العلمي والتقني ببلادنا وتطويره خصوصا في المجالات المرتبطة بالسيادة الوطنية.

ومن أهم هذه المقتضيات الرفع من عدد أعضاء الأكاديمية سواء المقيمين أو المشاركين من 60 إلى 80 عضوا، وإضافة إحداث صفة عضو مراسل شرفي للاستفادة من الخبرات والتجارب التي راكمته هذه الفئة في مختلف مجالات العلوم والتقنيات، كما تم تحديد سن المترشح في 55 سنة على الأكثر.

ورغم ما عبر عنه السيدات والسادة المستشارين في تجاوبهم الإيجابي مع هذا النص التشريعي، غير أن ذلك لم يمنعهم من إبداء بعض الملاحظات في سبيل تجويد هذا المشروع القانون وإغنائه بمقترحات وجهة، بحيث طرحت تساؤلات حول الرفع من عدد أعضاء الأكاديمية من 60 إلى 80 وما الحكمة من ذلك، خاصة فيما يتعلق بالحصة المخصصة للأجانب والتي حددت في 40 عضوا بنسبة 50%، ولماذا لا يتم تقليص هذه النسبة بشكل يعطي الأغلبية للأطر الوطنية، كما طرحت استفسارات حول عدم تحديد النص للسن الأدنى فيما يخص عضوية الأكاديمية، كما تم تحديد السن الأقصى في المادة الفريدة، وفي هذا الصدد تم اقتراح سن 18 كحد أدنى للعضوية بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

وعلى المستوى اللغوي، وفي إطار تجويد النص، أثار أحد المتدخلين في المادة الفريدة التي جاء بها هذا المشروع القانون غياب صيغة المؤنث عند الحديث عن "مترشح"، بحيث لم تستعمل عبارة مترشحة، كما طرح تساؤل طفيف حول المصطلحين الواردين في النص "المراسلون والمراسلون الشرفيون والشرفيين"، لماذا الأولى مرفوعة والثانية مكسورة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، نوه السيد الوزير بكافة الملاحظات والاستفسارات وبالتفاعل الإيجابي الذي عبر عنه السيدات والسادة أعضاء اللجنة.

وبخصوص الحد الأدنى للترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمحدد في سن 55 سنة على الأكثر، أجاب أن البحث العلمي والتقني يعرف تحولات كبيرة خلال كل يوم، كما أن الأكاديمية في حاجة ماسة إلى الطاقات الشابة وإلى ذوي الخبرات المتراكمة في مجال المعرفة.

وصرح في هذا الصدد، أنه فيما يخص رفع عدد أعضاء الأكاديمية إلى 80 عضوا، أكد على أن الضرورة تقتضي مواكبة هذه التطورات والتغيرات الحديثة، باعتبار أن العدد الحالي من أعضائها لا يغطي كافة التخصصات، في حين أنه سبق رفع عدد أعضائها من 30 عضوا إلى 40 عضوا.

وجوابا على بعض الاستفسارات المتعلقة بالتعويضات الخاصة لفائدة أعضاء الأكاديمية أعلن أنه لا توجد هناك أي تعويضات باعتبار أن هذا العمل شرفي وأن الأساتذة الباحثين لا يسعون في هذا السياق إلى الربح المادي، بل همهم الوحيد هو الرقى بالبحث العلمي والابتكار.

وبخصوص إضافة ما يسمى "بالمراسلين الشرفيين"، أكد على أن الأمر جاء من أجل الاستفادة من كل الخبرات الممكنة والتي تضم في تركيبتها عددا من الطاقات والخبرات والكفاءات ذات الصيت العالمي.

وفي الختام، أكد السيد الوزير على ضرورة المزيد من الاهتمام باللغات الأجنبية وخاصة اللغة الإنجليزية لما تعرفه من ارتباط كبير بالمجال العلمي والابتكار، كما أكد أيضا أنه لا يجب إقصاء أى لغة من اللغات.

وقد عرضت المادة الفريدة التي تتضمن العنوان والمادة 4 التي تتضمن مادة إضافية والمادة 13 (الفقرة الأولى) على مسطرة المصادقة وتم التصويت عليهما وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع كما أحيل على اللجنة.

الإمضاء: مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع القانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل





مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 ماى 2023)



مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

مادة فربدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات:

«المادة 4 تتالف اكاديمية من 80 عضوا من بينهم
«40 شخصية مغربية مقيمين و 40 شخصية أجنبية
« مشاركين.
<i>//مسارحین.</i>
«وتضم أكاديمية
«ويشترط في كل مترشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم
«والتقنيات أن يكون بالغا من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على
«الأكثر.
«ويمكن أن يكون
«وللأكاديمية أن تقترح العضو المراسل المنتهية مدة انتدابه المشار
«إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل
«الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية.
«وينخرط والمراسلون والمراسلون الشرفيون
«في واحدة 12 أدناه.
J.
«ولأكاديمية والمراسلين والمراسلين الشرفيين،
«أن تستعينوالدولية.»
«ان عاملات العالم المستقدم الم
«المادة 13 (الفقرة الأولى) تتألف كل هيئة
«والمراسلين والمراسلين الشرفيين.»

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة :	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:	السنة التشريعية : 2022–2023
عدد المعتذربين:ن	دورة أبريل 2023
عدد المتغيبيـــــن:ن	اجتماع رقم:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 62690	تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 19 يونيو 2023 الساعة: من <u></u>
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين :	الساعة: من <i>.٠٠٠ أ. أ. أ. إلى 50 . أ. أ.</i>
المدة الزمنية : ٥ كر كري كري المدة الزمنية : ٥ كري	

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	سم الم	X 1	المهمة
اعتدار	الفريق الحركي		المستشار عبد الرحمان	رئيس اللجنة
	الفريق الاشتراكي		المستشار اسماعيل العلوي	الخليفة الأول
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب		المستشارة هناء بن خير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		المستشار محمد حلمي	الخليفة الثالث
May	فربق الأصالة والمعاصرة		المستشار لحسن الحسناوي	الخليفة الرابع
	الفريق الحركي		المستشار امبارك السباعي	الخليفة الخامس



المملكة المغريبة البرلمان مجلس المستشارين لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 195. و من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع		الصفة	الاسم
		77	المستشار محمد البكوري
	فريق التجمع الوطني للأحرار		المستشارة جليلة مرسلي
		9	المستشار الحسين ودمين
	فريق الأصالة والمعاصرة		المستشار الحسين المخلص
			المستشار ابراهيم شكيلي
	الفريق الاستقلالي للوحدة		المستشار فؤاد القادري
9/1	والتعادلية		المستشار محمد زيدوح
اعتذار	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		المستشارة فاطمة زكاغ
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		المستشارة لبنى علوي



الملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	سم	·N	المهمة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		المستشار محمد عزيز بوسليخن	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		المستشار ميلود معصيد	مساعد الأمين
#	فريق التجمع الوطني للأحرار		المستشارة هند الغزالي	المقررة
اعتذار	مجموعة العدالة الاجتماعية		المستشار المصطفى الدحماني	مساعد المقرر

WATM Zendledyles



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 193.364 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم

كلمسة تقديمية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العالمي والابتكار حسول المشروع القانون

+»XNV I NEAOSO

°E°NO°O



المملكة المفريية وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي والابتكار الموري ا

Royaume du Maroc Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

Le Ministre

تقديم مشروع قانون

رقم01.23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بهذا المشروع القانون المتعلق بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والذي تم تداوله بالمجلس الحكومي، من أجل تجويده وإغنائه من طرف المؤسسة التشريعية المحترمة. وكما هو في كريم علمكم، فقد عرض هذا المشروع على أنظار الغرفة الأولى للبرلمان وتمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

ويشكل هذا المشروع تجسيدا للإرادة الملكية السامية الرامية إلى مراجعة الإطار التنظيمي لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، من خلال سن مقتضيات جديدة تخص نظام العضوية بهذه المؤسسة التي أحدثت سنة 1993.

وكما لا يخفى عليكم، فإن أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات تضطلع بمهام بالغة الأهمية من خلال النهوض بالبحث العلمي والتقني وتطويره من أجل مواكبة الأولوبات التنموبة لبلادنا، خاصة في المجالات ذات الصلة بالسيادة الوطنية.

وتتجلى هذه المهام في وضع التوجهات العامة للتنمية العلمية والتقنية ومتابعة وتقييم برامج البحث التي تدعمها الأكاديمية بالإضافة إلى تقديم مقترحات بخصوص الأولويات في مجال البحث العلمي التي من شأنها ترسيخ أسس التنمية الشاملة والمستدامة.

وبالنظر إلى الرهانات والتحديات الكبرى لتي تواجهها بلادنا في ظل سياق وطني ودولي يتسم بتسارع التحولات في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، فإن مشروع القانون هذا يشكل لبنة إضافية لتكريس الرؤية الاستباقية لهذه المؤسسة العتيدة، من خلال ترصيد التجارب والخبرات وتعزيز الإمكانيات البشرية، باعتبارها رافعة أساسية لتقاسم المعرفة العلمية والمهارات التكنولوجية وتحفيز الابتكار.

ومن أجل تمكين الأكاديمية من مواكبة هذه التحولات ورفع التحديات التي تطرحها، تم إدراج بعض المقتضيات الجديدة لتجويد الإطار القانوني الحالي للأكاديمية، بناء على الرؤية الملكية السديدة، وفق ما يلي:

- الرفع من عدد أعضاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، سواء المقيمين أو المشاركين، من ثلاثين إلى أربعين عضوا؛
- إحداث صفة "عضو مراسل شرفي" لتمكين الأعضاء المراسلين الذين انتهت مدة انتدابهم من مواصلة الإسهام في أنشطة الأكاديمية وبالتالي ضمان تعبئة أكبر للخبرات والتجارب التي راكموها في مختلف مجالات العلوم والتقنيات؛
- تأطير نظام العضوية بأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، من خلال تحديد سن المترشح في 55 سنة على الأكثر.

وتهدف هذه المقتضيات الجديدة إلى تعزيز دور الهيئات العلمية التابعة للأكاديمية، التي لا يساعد العدد الحالي من أعضائها على تغطية كافة التخصصات العلمية. وبالتالي، فإن الرفع من عدد الخبراء سيتيح للأكاديمية القدرة على إنجاز المهام الموكلة لها بشكل أمثل، لا سيما تلك المتعلقة بتقييم جودة المشاريع المقدمة لها ودراسة قيمتها العلمية وملاءمتها للأولوبات الوطنية.

وعليه، فإن مشروع القانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار الإيجابية المتوخاة منه من حيث تثمين دور أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات كمنارة للإشعاع الفكري ومؤسسة مرجعية في مجال تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ببلادنا، تكريسا للتوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.